وزارة الصناعة والتجارة والتموين

١٢٩٨٧٢

الرقم ..... ع ت/١٢٩٨٧٢

التاريخ ٢٠١٧/٥/٤

الموافق .....

المحامي الأستاذ عمر العطعوط
عمان ص.ب (١١١١٨/٣٨١)
المحامية الأستاذة ليانا اليان
عمان ص.ب(١١١١٨/٢٠٣٦١)

AL Youm

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (اليوم) رقم (١٢٩٨٧٢) في الصنف (٣٢).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ع ت/١٢٩٨٧٢

التاريخ ٢٠١٧/٥/٤

الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ عمان

الجهة المستدعية: شركة المراعي، وكيلها المحامي الأستاذ عمر العطعوط، عمان ص.ب (١١١١٨/٣٨١) الأردن.

الجهة المستدعى ضدها: شركة سما الأردن الزراعية والصناعات الغذائية ذ.م.م، وكيلتها المحامية ليان اليان ، عمان ص.ب(١١١١٨/٢٠٣٦١) الأردن

AL Youm

الموضوع: العلامة التجارية (اليوم) ذات الرقم (١٢٩٨٧٢) في الصنف (٣٢).

الوقائع

AL Youm

اولاً": قامت سما الأردن الزراعية والصناعات الغذائية ذ.م.م بتسجيل العلامة التجارية (اليوم) في الصنف (٣٢) من اجل "مياه معدنية للموائد، مشروبات،عصير فواكه غير كحولية" وحصلت على تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ .

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٥/٨/٦ تقدمت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها بطلب ترقين العلامة التجارية المشار إليها وذلك للأسباب الواردة في لائحة الترقين.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ قدمت وكيلة الجهة المستدعى ضدها لائحتها الجوابية.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المستدعية بيناته المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدمت وكيلة الجهة المستدعى ضدها بيناتها المؤيدة للعلامة التجارية وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدم وكيل الجهة المستدعية البينات الداحضة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سابعاً: عقدت جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات، وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي: -

من حيث الشكل:

حيث أن الترقين مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (٢٤/٥) من قانون العلامات التجارية، أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهة المستدعية قد أسست دعواها على أساس مطابقة العلامة التجارية (AL Youm اليوم) موضوع الترقين مع العلامة التجارية (اليوم ALYOUM) التي تدعي ملكيتها وسبق استعمالها وشهرتها وان بقاء تسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين مخالفة لأحكام المادة (٨) بفقراتها (٦و١٠و١٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

وبالتدقيق في البينة المؤيدة لطلب الترقين المقدمة من قبل الجهة المستدعية نجد انها عجزت عن إثبات توافر معايير الشهرة في العلامة التجارية (اليوم ALYOUM) التي تدعي ملكيتها والتي استقر عليها اجتهاد قضاء محكمة العدل العليا الموقرة وأحكام قانون العلامات التجارية وأحكام التوصية المشتركة للعلامات المشهورة، اذ اقتصرت البينة على تصريح مشفوع باليمين جاء بأقوال عامه مجردة خالي من اي اثبات مادي يؤيد ما ورد فيه من شهرة العلامة التجارية التي تدعي المستدعية ملكيتها، وان ما تم ارفاقه من ست شهادات لتسجيل العلامة التجارية (اليوم ALYOUM) دون التطرق إلى غيرها من معايير الشهرة لا يكفي لإثبات الشهرة، وعليه فإنه لا مجال لإعمال أحكام الفقرة (١٢) من المادة (٨) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ - ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

كما نجد ايضا انها عجزت عن اثبات أسبقية استعمالها للعلامة التجارية (اليوم ALYOUM) في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل العلامة موضوع الترقين حيث لم يتم تقديم أيه بينة مثل فواتير أو عقود أو بيانات تفيد باستعمال العلامة في المملكة الاردنية الهاشمية، وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم (١٩٧٢/٦٧) والذي جاء فيه:"**لا حق للشركة المستدعية في طلب ترقين العلامة المسجلة باسم الشركة المستدعى ضدها اذا لم تقدم اية بينة على ان العلامة المطلوب ترقينها معروفة في المملكة الاردنية الهاشمية ومستعملة على بضائعها، لان تسجيل هذه العلامة ليس من شانه ان يؤدي الى غش الجمهور لعدم وجود علامة اخرى مماثلة لها مستعملة ومعروفة في الاردن.** ".

كما نجد أيضا انها عجزت عن إثبات سبق تسجيلها للعلامة التجارية (اليوم ALYOUM) في الأردن، مما يجعل من تسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين متفقا وأحكام المادة (٧) والمادة (٨/١٠) من قانون العلامات التجارية.

AL Youm

وبناء على ما تقدم وحيث ان علامة الجهة المستدعى ضدها (اليوم) لا تشكل أي مخالفة لأحكام المادة (٧) والمادة (٨/٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية، أقرر رد الترقين الوارد على العلامة التجارية أعلاه وابقاؤها مسجلة في سجل العلامات التجارية.

قراراً صادرا بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤

قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

(٢٥٨ /٢٠١٧)

رقم القرار:(٢٩)

القـــــــــــــــــــــــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي الرئيس السيد وحيـد أبو عيـاش

وعضوية القضاة السادة

عاطف الجرادات و د. ملك غزال

المستأنفة:

- شركة المراعي/ وكيلها المحامي عمر العطعوط .

المستأنف ضدهما:

١. مسجل العلامات التجارية بالإضافه لوظيفته –يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية .

٢. شركة سما الأردن الزراعية والصناعات الغذائية – وكيلتها المحامية ليانا اليان .

بتاريخ (٢٠١٧/٧/٤) تقدمت المستأنفة بهذه الدعوى للطعن بمواجهة المستأنف ضدهما للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/١٣٧٢٨/١٢٩٨٧٢) تاريخ (٢٠١٧/٥/٤) والمتضمن :(رد الترقين الوارد على

العلامة التجارية (ALYOUM- اليوم) ذات الرقم (١٢٩٨٧٢) في الصنف (٣٢) وإبقاؤها مسجلة في سجل العلامات التجارية .

وإستندت الدعوى على أسباب الطعن التالية :

١. أخطأ المستأنف ضده الأول بوزن البينات المقدمة من المستأنفة .

٢. أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها في القرار المستأنف .

٣. أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها في قراره المستأنف بأن المستأنفة عجزت عن بيان سبب تسجيلها للعلامة التجارية .

٤. أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها في قراره المستأنف من أن العلامة التجارية المملوكة للمستأنف ضدها الثانية لا تُشكل أي مخالفة لأحكام المادة (٧) والمادة (١٢/٨) من قانون العلامات التجارية .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستانفة وممثل المستأنف ضده الأول ووكيل المستأنف ضدها الثانية تلي إستدعاء الدعوى واللوائح الجوابية ولوائح الرد على اللوائح الجوابية وأبرزت كافة بينات الدعوى وتقدم الأطراف بمرافعاتهم .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى نجد أن وقائعها تتلخص في أن:

١.المستأنف ضدها الثانية (شركة سما الأردن الزراعية والصناعات الغذائية ذ.م.م) قامت بتسجيل العلامة التجارية (اليوم – ALYOUM) في الصنف (٣٢) من أجل

"<u>مياه معدنية للموائد ، مشروبات ، عصير فواكة غير كحولية</u> " وحصلت على تسجيل نهائي بتاريخ (٢٠١٤/٦/١٧).

٢.تقدمت المستأنفة بتاريخ (٢٠١٥/٨/٦) بواسطة وكيلها بطلب ترقين العلامة التجارية المُشار إليها وذلك للأسباب الواردة في لائحة الترقين .

٣.قدمت وكيلة المستأنف ضدها الثانية بتاريخ (٢٠١٦/٢/١١) لائحتها الجوابية .

٤.قدم وكيل المستأنفة بيناته المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك .

٥.قدمت وكيلة المستانف ضدها الثانية بيناتها المؤيدة للعلامة التجارية وذلك على شكل تصاريح مشفوعه باليمين ومرفقاتها بعد أن منحت التمديدات اللازمة لذلك .

٦.قدم وكيل الجهة المستأنفة البينات الداحضة على شكل تصريح مشفوعه باليمين ومرفقاتها بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك .

٧.عقدت جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار .

٨.بتاريخ (٢٠١٧/٥/٤) أصدر المستأنف ضده الأول (<u>مسجل العلامات التجارية</u>) قراره الطعين .

<u>لم ترتضِ المستأنفة بهذا القرار فتقدمت بهذه الدعوى للطعن به للأسباب التي أوردناها في مستهل هذا القرار .</u>

للمحكمة الإدارية للعقود
٢٠١٧/٢٥٨
طباعة: ص.غ

وقبل الرد على أسباب الطعن :

تجد المحكمة أن الخصومة من النظام العام ويحق للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها

وحيث أن المستدعى ضدها الثانية لم يصدر عنها أي قرار إداري نهائي بمفهوم المادة (٥) من قانون القضاء الإداري وقابل للطعن أمام هذه المحكمة لذا فإنها والحالة هذه لا تنتصب خصماً للمستدعية في هذه الدعوى كون الدعوى الإدارية تُقام على صاحب الصلاحية في إصدار القرار الإداري أو من ينوب عنه حسب نص المادة (٧) من قانون القضاء الإداري وبالتالي يتوجب رد الدعوى شكلاً عن المستدعى ضدها الثانية لعدم الخصومة .

أما بخصوص دفع المصلحة المُثار من قِبل المستأنف ضدها الثانية فتجد المحكمة أن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن مجرد توفر المصلحة المباشرة أو المحتملة تكفي للطاعن في الدعوى الإدارية وحيث أن المستأنفة تملك العلامة التجارية (اليوم – ALYOUM) وتّدعي أن علامة المستأنف ضدها الثانية المطلوب ترقينها مشابهه لعلامتها لذا فتكون المصلحة متوفرة ويتوجب رد هذا الدفع .

وعن أسباب الإستئناف :

نجد وبالرجوع لأحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) التي إستند المستدعى ضده الأول اليها في إصدار قراره تنص على ما يلي:

(العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية).

للمحكمة الإدارية العليا
(٢٠١٧/٢٥٨)
طباعة: ص.ع

لا يجوز تسجيل ما ياتي :

١.....٢.....٣.....٤.....٥.....

٦.العلامات المخّلة بالنظام العام أو الأداب العامة أو التي تؤدي الى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .

٧. .....٨. .....٩. .....

١٠.العلامات التجارية التي تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف أو العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة تؤدي الى غش الجمهور .

١١.....

١٢.العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهه أو مماثلة لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ...إلخ).

وكذلك تنص المادة (٧) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته المشار اليه إعلاه على ما يلي :

المادة (٧):

العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

للمكتبة الجامعية الأهدوي
٢٠١٧٣٥٨
طباعة : ص.ع

١.يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعه منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .

٢.توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعه على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .

٣.لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الإعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الإستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوى تسجيلها .

٤.يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الإعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما إذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان .

٥.يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف أو أكثر من أصناف البضائع أو الخدمات .

٦.إذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعه فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً .

للمحكمة التجارية للدعوى
، ٢٠١٧/٢٥٨ ،
طباعة: س.ع

وبتطبيق النصوص القانونية والبينات المبرزة في هذه الدعوى تجد محكمتنا أنه وبموجب تعريف العلامة التجارية المشهورة في المادة (٢) من قانون العلامات التجارية فإنه يتوجب لإعتبار أية علامة تجارية بأنها علامة مشهورة أن تتوافر فيها الخصائص التالية :

١.أن تكون العلامة التجارية ذات شهرة عالمية تجاوزت البلد الأم والمسجلة فيه وهذا الشرط لا يتوافر إلا بتسجيل العلامة التجارية في العديد من دول العالم مع أن المستأنفة لم تقدم لإثبات ذلك إلا (٦) شهادات تسجيل لعلامتها إحداها فقط بإسمها في البلد الأم (المملكة العربية السعودية) وأخرى في دولة الكويت أما باقي شهادات التسجيل في دولة قطر والبحرين وسلطنة عُمان والإمارات العربية المتحدة فهي مسجلة بإسم شركة أخرى تدعى (شركة حائل للتنمية الزراعية).

٢.أن تكون العلامة التجارية قد إكتسبت شهرة لدى المملكة الأردنية الهاشمية حيث لا يكتفي لإعتبار العلامة ذات شهرة عالمية أن تكون قد إكتسبت شهره في بلدها الأم أو في أنحاء العالم بل لا بد أن تكتسب شهرة لدى القطاع المهني في الأردن مع أن المستأنفة لم تقدم أية بينة تثبت أن علامتها مستعمله في الأردن إلا مجرد أقوال غير معززه بأي دليل يؤكد صحة ما جاء فيه ولم يتم تعزيز ذلك بأية فواتير تدل على أن هناك أشخاص إستوردوا بضاعة من المستأنفة في الأردن وحيث أن المستأنفة ينت بأسباب إستئنافها في دعواها بشهرة علامتها التجارية ولعدم إثباتها ذلك كما أسلفنا ذكره أعلاه فيكون ما توصل اليه المستدعى ضده الأول بأنه لا مجال لإعمال أحكام الفقرة

المحكمة الإدارية للدعوى
٢٠١٧/٣٥٨
طباعة: ص.ع

(١٢) من المادة (٨) من قانون العلامات التجارية المُشار إليه أعلاه متفقاً وأحكام القانون .

<u>وكذلك ثبت لمحكمتنا من خلال ملف الدعوى</u> أن المستأنفة لم تقدم أية بينة أو دليل يفيد أنها إستعملت علامتها في الأردن بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة التجارية للمستأنف ضدها الثانية حيث أن المستأنفة لم تقدم أية بينة معززة أو عقود أو مستندات جمركية أو غيرها تدل على أن بضاعتها أو منتجاتها التي تحمل علامتها التجارية قد دخلت الأسواق الأردنية حيث من البديهي القول أن الأسبقية والإستعمال إنما ينحصر في إستعمال العلامة في بلد العلامة المطلوب ترقينها وليس في بلدها الأم مما يجعل ما توصل إليه المستأنف ضده الأول في قراره بهذا الخصوص متفقاً أحكام القانون .

<u>وحيث أن المستأنف ضده الأول</u> توصل الى انه إذا إقتصرت البينة على تصريح مشفوع باليمين جاء أقوال عامة مجرده خالي من أي إثبات مادي يؤيد ما ورد فيه من شهرة العلامة التجارية التي تدعّي المستأنفة ملكيتها وأن ما تم إرفاقه من ست شهادات لتسجيل العلامة التجارية (اليوم –ALYOUM) دون التطرق الى غيرها من معايير الشهرة لا يكفي لإثبات الشهرة وكذلك أن المستأنفة عجزت عن إثبات أسبقية إستعمالها للعلامة التجارية كما أسلفنا ذكره في الأردن بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين لعدم تقديم أية بينة مثل فواتير أو عقود أو غير ذلك كونه لا حق للشركة المستدعية في طلب ترقين العلامة المسجلة بإسم الشركة المستدعى ضدها إذا لم تقدم أية بينة على أن العلامة المطلوب ترقينها معروفة في المملكة الأردنية

للمحكمة الإدارية للدعوى
(٢٠١٧/٣٤٨)
طباعة: صارع

الهاشمية ومستعملة على بضائعها لأن تسجيل هذه العلامة ليس من شأنه ان يؤدي الى غش الجمهور لعدم وجود علامة أخرى مماثلة لها مستعملة ومعروفة في الأردن .

أُنظر :

-قرار محكمة العدل العليا رقم (١٩٧٢/٦٧ ، ١٩٩٧/٣٥٠ تاريخ ١٩٩٧/١١/٨ مفهوم المخالفة ، ٢٠٠٦/٤٨١).

وبذلك فإن محكمتنا تتفق مع ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية وأسباب الطعن غير واردة على القرار المستأنف ويكون الإستئناف مستوجب الرد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر محكمتنا :

١.رد دعوى المستأنفة عن المستأنف ضدها الثانية شكلاً لعدم الخصومة .

٢.رد دعوى المستانفة موضوعاً بخصوص القرار الطعين .

٣.تضمين المستانفة الرسوم والمصاريف و (٥٠) دينار أتعاب محاماة .

قرارا وجاهياً بحق الأطراف جميعاً قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩

عضـــو	**عضـــو**	**الرئيس**
د. ملك غزال	**عاطف الجرادات**	**وحيد أبو عياش**

رئيس الديوان

د. موسى العواودة